بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فهذه الحدود اللغوية والتعريفات الاصطلاحية والشرعية لكتاب زاد المستقنع لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي (٩٦٨هـ) ، جمعتها من كتاب الروض المربع لمؤلفه منصور بن يونس البهوتي المصري (١٠٥١هـ) - رحمهم الله تعالى - ، وقد راعيت التزام النص وعدم الزيادة أو النقص ، وهي على الترتيب الموضوع في أصله ، وما كان من كلام الحجاوي وضعته بين معقوفتين ليتميز عن نص الروض :

- [الفقه] : لغة : الفهم

 اصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ، بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة .

- [كتاب] : هو من المصادر السيالة ، أي : توجد شيئا فشيئا ، يقال : كتبت كتابا وكتبا وكتابة ، وسمي المكتوب به مجازا ، ومعناه لغة : الجمع ، من : تكتب بنو فلان ، إذا اجتمعوا ، ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة ، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف ، والمراد به هنا المكتوب ، أي : هذا مكتوب جامع لمسائل .

- [الطهارة] : لغة : النظافة ، والنزاهة عن الأقذار .

 وفي الاصطلاح : [ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث] .

- [الخبث] : أي : النجاسة أو حكمها .

- الحدث : معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها .

- الماء الطهور : [الباقي على خلقته] .

- [قلتين] : تثنية قلة ، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ، والمراد هنا : الجرة الكبيرة من قلال هجر ، وهي قرية كانت قرب المدينة .

- [وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر] .

- [النجس] : ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها .

- [الآنية] : هي الأوعية ، جمع إناء .

- [الاستنجاء] : من نجوت الشجرة ، أي : قطعتها ، فكأنه قطع الأذى .

 والاستنجاء : إزالة الخارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه ويسمى الثاني استجمارا ، من الجمار وهي الحجار الصغيرة .

- [الخلاء] : الموضع المعد لقضاء الحاجة .

- [الخبث و الخبائث] : الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله . وقال الخطابي : هو بضم الباء وهو جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكرانهم و إناثهم .
- الإنقاء في الاستجمار : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء . وبالماء : عود خشونة المحل كما كان .
- [السواك] والمسواك : اسم للعود الذي يستاك به ، ويطلق السواك على الفعل ، أي : دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير ،كالتسوك .
- [القزع] : وهو حلق بعض الرأس وترك بعض .
- المبالغة في مضمضة : إدارة الماء بجميع فمه ، وفي استنشاق : جذبه إلى أقصى أنف ، وفي بقية الأعضاء : دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره .
- [اللحية الكثيفة] : هي التي تستر البشرة .
- الوضوء : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .
- [الموالاة : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله]
- [الشرط] : لغة : العلامة .

اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

- [الكعبين] : العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم .
- [جورب] : ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .
- [ذؤابة] : طرف العمامة المرخى .
- [لفافة] : هي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا .
- الاغتسال : استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص .
- [التيمم] : لغة : القصد .

شرعا : مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

- [نضحه] : أي : غمره بالماء ، ولا يحتاج لمرس وعصر .
- [الحيض] : أصله السيلان ، من قولهم : حاض الوادي إذا سال .

شرعا : دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

- [المبتدأة] : التي رأت الدم ولم تكن حاضت .
- الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته ، من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره .
- [المعتادة] : التي تعرف شهرها ، ووقت حيضها ، وطهرها منه .
- [النفاس] : لغة : من التنفس ، وهو الخروج من الجوف ، أو من نفس الله كربته أي فرجها .

وهو : دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله .

- [الصلاة] : لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم .
  شرعا : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .
- الأذان : لغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي : إعلام .

  شرعا : إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه لفجر ، بذكر مخصوص .
- [الإقامة] : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .
- العورة : لغة : النقصان والشيء المستقبح ، ومنها عوراء أي : قبيحة .

  شرعا : القبل والدبر وكل ما يستحى منه .
- [السدل] : هو طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الأخرى .
- [اشتمال الصماء] : بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره .
- الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .
- [النية] : لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء

  شرعا : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، ومحلها القلب .
- [آمين] : معناه : اللهم استجب .
- [إقعاؤه] : أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، هكذا فسره الإمام ، وهو قول أهل الحديث ، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها ، وعند العرب : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا قدميه ، مثل إقعاء الكلب .

  قال في شرح المنتهى : وكل من الجنسين مكروه .
- [افتراش ذراعيه ساجدا] : بأن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها .
- [تخصره] : أي : وضع يده على خاصرته .
- الحاقن : هو المحتبس بوله .
- أركان الصلاة : جمع ركن ، وهو جانب الشيء الأقوى ، وهو ما كان فيها .
- [الطمأنينة] : السكون وإن قل .
- السهو في الصلاة : النسيان فيها .
- [الجنائز] : بفتح الجيم ،جمع جنازة بالكسر ، والفتح لغة : اسم للميت أو للنعش عليه ميت ،فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ، ولا جنازة ، بل : سرير. قاله الجوهري .
- [اللحد] : هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت ،وكونه مما يلي القبلة أفضل .
- [الشق] : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه .

- [الندب] : أي : تعداد محاسن الميت .

- [النياحة] : رفع الصوت بالندب .

- [الزكاة] : لغة : النماء والزيادة .

شرعا : حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

- [الركاز : ما وجد من دفن الجاهلية] .

- [قبيعة السيف] : هي ما يجعل على طرف القبضة .

- [حلية المنطقة] : هي ما يشد به الوسط .

- [الفقراء : من لا يجدون شيئا] من الكفاية ، [أو يجدون بعض الكفاية] .

- [المساكين : يجدون أكثرها] أي : أكثر الكفاية [أو نصفها] .

- [العاملون عليها] : السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها .

- [المؤلفة قلوبهم : من يرجى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه] .

- [الرقاب : وهم المكاتبون] .

- [في سبيل الله : الغزاة المتطوعة] الذين [لا ديوان لهم] ، أو لهم دون ما يكفيهم .

- [ابن السبيل : المسافر المنقطع به] .

- [الصيام] : لغة : الإمساك ، قال تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾.

شرعا : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص .

- [الشك] : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه .

- الوصال : أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام .

- [الاعتكاف] : لغة : لزوم الشيء ، قال تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ .

اصطلاحا : [لزوم مسجد لطاعة الله تعالى] .

- [المناسك] : جمع منسك ، وهو التعبد ، يقال : تنسك : تعبد ، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة .

- [الحج] : لغة : القصد .

شرعا : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص .

- [العمرة] : لغة : الزيارة .

شرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص .

- الميقات : لغة : الحد .

اصطلاحا : موضع العبادة وزمنها .

- [الإحرام] : لغة : نية الدخول في التحريم .

شرعا : [نية النسك] أي نية الدخول فيه .

- [مخيط] : هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه .
- [الأفقي] : من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم .
- [يستلمه] : أي : يمسح الحجر بيده اليمنى .
- الفوات : مصدر فات : إذا سبق فلم يدرك .
- الإحصار : مصدر أحصره ، مرضا كان أو عدوا ويقال : حصره أيضا .
- [الفرعة] : نحر أول ولد الناقة .
- [العتيرة] : ذبيحة رجب .

- [الجهاد] : لغة : مصدر : جاهد ، أي بالغ في قتال عدوه .

شرعا : قتال الكفار .

- الرباط : لزوم ثغر لجهاد مقويا للمسلمين .
- [المخذَل] : الذي يفنّد الناس عن القتال ويزهدهم فيه .
- [المرجف] : كالذي يقول : هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة .
- [ينفّل] : أن يعطي زيادة على السهم .
- الهدنة : عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ، ولو طالت بقدر الحاجة .
- الذمة : لغة : العهد ، والضمان ، والأمان .

ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

- [الجزية] : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام ، بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

- [البيع] : لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء . قال ابن هبيرة : مأخوذ من الباع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء .

شرعا : [مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد] .

- المال : عين مباحة النفع بلا حاجة .
- الخيار : اسم مصدر اختار ، أي : طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ .
- [المسترسل] : من جهل القيمة ولا يحسن يماكس .
- الأرش : [قسط ما بين قيمة الصحة والعيب] .
- [التولية] : هي البيع برأس المال .
- [الشركة] : هي بيع بعضه بقسطه من الثمن .
- [المرابحة] : هي بيعه بثمنه وربح معلوم .
- [المواضعة] : هي بيعه برأس ماله وخسران معلوم .
- الربا : لغة : الزيادة .

شرعا : زيادة في شيء مخصوص .

- الصرف : بيع نقد بنقد .
- [الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعا] .
- النوع : الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها .
- العرايا : بأن يبيعه خرصا بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلا ، فيما دون خمسة .
- [بيع الكالئ بالكالئ] : هو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق ، وجعله رأس مال سلم .
- الأصول : جمع أصل وهو ما يتفرع منه غيره ، والمراد هنا : الدور والأرض والشجر .
- [السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد] .
- [القرض] : لغة : القطع .

اصطلاحا : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

- [الرهن] : لغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكد . ونعمة راهنة أي : دائمة .

شرعا : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .

- [الضمان] : مأخوذ من الضمن ، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه .

شرعا : التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب .

- الكفالة : هي التزام رشيد بإحضار من عليه حق مالي لربه .

- [الحوالة] : مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى .
- [الصلح] : لغة : قطع المنازعة .

شرعا : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين .

- [الحجر] : لغة : التضييق والمنع .

شرعا : منع إنسان من تصرفه في ماله .

- [الوكالة] : التفويض .

اصطلاحا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

- شركة أملاك : هي [اجتماع في استحقاق] .
- شركة عقود : هي اجتماع في [تصرف] .
- [شركة عنان : أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما] .
- [المضاربة] : دفع مال معلوم [لمتجر به ببعض ربحه] .
- [شركة الوجوه : أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحاه فبينهما] على ما شرطاه .
- [شركة الأبدان : أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما] .
- [شركة المفاوضة : أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة] .
- [المساقاة] : وهي دفع شجر له ثمر مأكول - ولو غير مغروس – إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له من ثمره .
- المغارسة : وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من الشجر .
- [المزارعة] : وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه ، بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها ، أو للعامل والباقي للآخر .
- [الإجارة] : مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرا .

وهي :عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ،أو عمل معلوم بعوض معلوم .

- [أجير خاص] : من استؤجر مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها .
- الأجير [المشترك] : من قُدّر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب .
- [السبق] : وهو بتحريك الباء : العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها : المسابقة ، أي : المجاراة بين حيوان وغيره .
- [المناضلة] : أي المسابقة بالرمي من النضل ، وهو : السهم التام .
- [العارية] : بتخفيف الياء وتشديدها : من العري ، وهو التجرد ، وسميت عارية لتجردها عن العوض .

[وهي : إباحة نفع عين] يحل الانتفاع بها ، [تبقى بعد استيفائه] ليردها على مالكها .

- [الغصب] : لغة : أخذ الشيء ظلما .

اصطلاحا : [الاستيلاء] عرفا [على حق غيره] ، مالا كان أو اختصاصا ، [قهرا بغير حق] .

- [الشفعة] : بإسكان الفاء ، من الشفع وهو الزوج ، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا .

[وهي : استحقاق [الشريك] انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي] .

- [الوديعة] : من ودع الشيء إذا تركه ، لأنها متروكه عند المودع ، والإيداع : توكيل في الحفظ تبرعا ، والاستيداع : توكل فيه كذلك .

- [إحياء الموات : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم] ، فمن أحياها ملكها .

- [الجعالة :وهي أن يجعل [جائز التصرف [شيئا] متمولا [معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة].

- [اللقطة : مال أو مختص ضل عن ربه] .

- [اللقيط : وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ، نُبذ أو ضَل] .

- القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه .

- [الوقف : وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة] .

- [الهبة : وهي التبرع] من جائز التصرف [بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره] .

- الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده .

- [الفرائض] : جمع فريضة ، بمعنى مفروضة أي مقدرة ، فهي : نصيب مقدر شرعا لمستحقه .

[وهي : العلم بقسمة المواريث] .

- [الحجب] : لغة : المنع .

اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

- [العصبات : وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة] .

- التصحيح : تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

- المناسخات : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته .

- ذوي الأرحام : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

- [الخنثى المشكل] : الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته .

- [الخنثى] : من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة .

- [المفقود] : من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت .

- [العتق] : لغة : الخلوص .

شرعا : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

- [الكتابة] : مشتقة من الكتب وهو الجمع ؛ لأنها تجمع نجوما .

شرعا : [بيع] سيد [عبده نفسه بمال] معلوم يصح السلم فيه ، [مؤجل في ذمته] بأجلين فأكثر .

- [النكاح] : لغة : الوطء والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد .

شرعا : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة . والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

- [الإيجاب] : اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه .

- [القبول] : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه .

- الشغار : [إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر] .

- نكاح المحلل : [إن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه] أي : التحليل [بلا شرط] .

- [الصداق] : عوض يسمى في النكاح أو بعده .

- الوليمة : طعام العرس .

- العشرة : هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .

- [الخلع] : وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة .

- [الطلاق] : وهو في اللغة التخلية ، يقال : طلُقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت ، والإطلاق الإرسال .

وشرعا : هو حل قيد النكاح أو بعضه .

- [الرجعة] : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

- [الإيلاء : حلف زوج] يمكنه الوطء [بالله تعالى أوصفته على ترك وطء زوجته في قبلها] أبداً أو أكثر [من أربعة أشهر] .

- [اللعان] : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعن وغضب .

- [العدد] : التربص المحدود شرعا .

- [الإحداد : اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين] .

- [الاستبراء] : مأخوذ من البراءة ، وهو التمييز والقطع .

شرعا : تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك يمين .

- [الرضاع] : لغة : مص اللبن من الثدي .

شرعا : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه .

- [النفقات] : جمع نفقة : وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها .
- [الحضانة] : وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره ، وتربيته بعمل مصالحه .

- [الجنايات] : جمع جناية ، وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض .

  اصطلاحا : التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا .
- [الديات] : جمع دية وهي : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .
- [عاقلة الإنسان] : ذكور [عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه] .
- [القسامة : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم] .
- [الحدود] : جمع حد وهو لغة : المنع .

  اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .
- [الزنا] : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر .
- [المحصن : من وطئ امرأته المسلمة أو الذمّية] أو المستأمنة [في نكاح صحيح] في قبلها [وهما بالغان عاقلان حران] .
- [القذف] : هو الرمي بزنا أو لواط .
- [المحصن] : في باب القذف هو : [الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه] .
- [التعزير] : لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة ، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء .

  اصطلاحا : [التأديب] .
- [السرقة] : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه .
- [الطرّار : الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه] .
- [حرز المال : ما العادة حفظه فيه] .
- [قطاع الطريق :هم الذين يعرضون للناس بالسلاح] ولو عصا أو حجرا [في الصحراء أو البنيان] أو البحر [فيغصبونهم المال المحترم [مجاهرة لا سرقة] .
- [البغاة : قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ] . بتصرف يسير
- المرتد : لغة : الراجع ، قال تعالى :. ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ ﴾

  اصطلاحا : [الذي يكفر بعد إسلامه] .

- [الذكاة] : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه ، أو عقر ممتنع .
- [الصيد] : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ، ويطلق على المصيد .

- [اليمين المنعقدة : التي قُصد عقدها على مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما ؛ فهي الغموس] .
- [لغو اليمين : الذي جرى على لسانه بغير قصد ؛ كقوله : لا والله بلى والله] .
- [الحنث في يمينه : بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا] .
- [الشرعي] : من الأسماء [ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة] كالصلاة والصوم والزكاة .
- الاسم [الحقيقي] : هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته ؛ كاللحم .
- الاسم [العرفي : ما اشتهر مجازه فغلب] على [الحقيقة كالراوية والغائط] .
- [النذر] : لغة : الإيجاب ، يقال : نذر دم فلان ، أي : أوجب قتله .

  شرعا : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه .
- [القضاء] : لغة : إحكام الشيء ، والفراغ منه ، قال تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾

  اصطلاحا : تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الحكومات .
- الدعوى : لغة : الطلب ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾ .

  اصطلاحا : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .
- البينة : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر .
- [الشهادات] : واحدها شهادة ، مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، وهي: الإخبار بما علمه بلفظ : أشهد ، أو : شهدت .
- [العدالة] : لغة : الاستقامة ، من العدل ضد الجور .

  شرعا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله] ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين وهو : أداء الفرائض بسننها الراتبة ، واجتناب المحارم ؛ بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة] .
- الكبيرة : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة .
- الصغيرة : ما دون ذلك من المحرمات ، كسب الناس بما دون القذف .
- [المروءة : هو فعل ما يجمله ويزينه ، واجتناب ما يدنسه ويشينه] .
- [الإقرار] : هو الاعتراف بالحق .

غرة ذي الحجة ١٤٣٧هـ
مصعب بن محمد القطب